

وسائل الشيعة

[143] يفرث أي لا يأتي من غير هذا الموضع. (25251) 4 - محمد بن يعقوب، عن الحسين

بن محمد، عن معلي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن اتیان النساء في أعجازهن ؟ قال: هي لعبتك فلا تؤذيها. (25252) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): محاش نساء امتي على رجال امتي حرام. أقول: وتقدم وجهه (1). (25253) 6 - علي بن إبراهيم في (تفسيره): قال: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أني شئتم) (1) أي متي شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) (2) فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد. (25254) 7 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) ؟ قال: من قدامها ومن خلفها في القبل. (25255) 8 - وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن

(4) الكافي 5: 540 / 1. (5) الفقيه 3: 299 /

1430. (1) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (6) تفسير القمي 1: 73. (1 و 2) البقرة 2: 223. (7) تفسير العياشي 1: 111 / 332. (1) البقرة 2: 223. (8) تفسير العياشي 1: 111

(*) 334. /